

4139 - حكم من حلف في قلبه وحنث - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هذا السائل ابو محمد لقد حلفت في ذات لقد حلفت في مرة من الايام ولم اتلفظ بهذا الامر وانما بقلبي اي اقسمت بقلبي ولم اقسم بلساني وقد حنثت في هذا القسم فهل علي كفارة - [00:00:00](#)

عصب القلب لا يترتب عليه شيء. انما يترتب على قسم اللسان. فاذا نوى بقلبه ما يصير شيء حتى يقسم باللسان قسم اللسان هو المعتبر. نعم - [00:00:19](#)